

الدر المختار

(بالغ) ولو امرأة سهوا (يقطان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلي) ولو حكما كالבאני (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرقية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية .

ولو قهقهه إمامه أو أحدث عمدا ثم قهقهه المؤتم